فيه قول معين مثلا هو ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه .

ومن ثم قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه كما تقدم مع توجيهه بما يحسن استحضاره هنا وقسم منهم متسامح كالترمذي والحاكم قلت وكابن حزم فإنه قال في كل من أبي عيسى الترمذي وأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم من المشهورين إنه مجهول وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي .

ولوجود المتشدد ومقابله نشأ التوقف في أشياء من الطرفين بل ربما رد كلام كل من المعدل والجارح مع جلالته وإمامته ونقده وديانته إما لانفراد عن أئمة الجرح والتعديل كالشافعي C في إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فإنه كما قال النووي لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين لكن قد اعتذر الساجي عن الشافعي بأنه لم يخرج عنه إلا في الفضائل يتسامحون فيها وتعقب بان الموجود خلافه وابن حبان بأن مجالسته لإبراهيم كانت في حداثته .

وعلى كل حال فقد اختار ابن الصلاح كما مضى في محله أن الإمام الذي له أتباع يقلدونه فيما يذهب إليه إذا احتج براو ضعفه غيره كان ذلك الراوي حجة في حق من قلد ذلك الإمام أو لتحماله كالنسائي بالإسكان للوزن صاحب السنن في أحمد بن صالح أبي جعفر المصري الحافظ المعروف بابن الطبري حيث جرحه فيما نقله عنه ابنه عبد الكريم بقوله ليس بثقة ولا مأمون تركه محمد بن يحيى ورماه يحيى بالكذب